

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٩٩٨ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٧١٣ لعام ١٤٤٢ هـ

تاریخ الجلسة ٢٨/١٠/١٤٤٢ هـ

الموضوعات

تعليم - معلم - قرارات وظيفية - إنهاء خدمة - عدم تنفيذ قرار النقل دون عذر مشروع - تعذر إخلاء الطرف - الامتناع عن قبول المبشرة - تسبب الجهة الإدارية - أركان القرار الإداري.

مطالبة المدعى إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن إنهاء خدمته؛ لعدم تنفيذ قرار النقل - الثابت صدور قرار بنقل المدعى من مكة المكرمة إلى جدة، وتعذر على إدارة التعليم بمكة المكرمة إخلاء طرف المدعى لخلل في النظام الإلكتروني، مما امتنعت معه إدارة التعليم بجدة عن قبول مبشرة المدعى - استثناء النظام من إنهاء الخدمة لعدم تنفيذ قرار النقل وجود العذر المشروع - عدم تقديم المدعى عليها ما يثبت تبليغ المدعى بإخلاء طرفة، أو الحضور للتحقيق معه - عدم مراعاة المدعى عليها سبب عدم تنفيذ المدعى لقرار النقل والذي يعود إليها - مخالفة القرار محل الدعوى للنظام - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مستند الحكم

المادة (٢١٠) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية الصادرة

بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (١٥٥٠) وتاريخ ٦/٩/١٤٤٠ هـ.

الواقع

تحصل وقائع الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها، وأن وكيل المدعي تقدم بصحيفة دعوى للمحكمة الإدارية بجدة بتاريخ ١٤٤١/٦/٧هـ، جاء فيها: بأنه صدر قرار مدير عام التعليم بمنطقة مكة المكرمة رقم (٢٤٧٢٢) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/٢٧هـ المتضمن نقله إلى إدارة تعليم محافظة جدة، وتم تبليغه بالقرار بتاريخ ١٤٣٩/١١/١٨هـ، فقام مباشرة بإجراءات إخلاء طرفه من قبل إدارة تعليم مكة، إلا أنه بسبب خلل تقني لم تتمكن الإدارة من إخلاء طرفه إلكترونياً، فتقدم بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٠هـ بخطاب موجه لمدير عام التعليم بمنطقة مكة المكرمة يطلب فيه توجيهه من يلزم حيال ذلك، فصدر خطاب مدير إدارة الموارد البشرية بتعليم منطقة مكة المكرمة رقم (٤٠١٨٠٦٧٦٢) وتاريخ ١٤٤٠/١/١هـ الموجه لمدير إدارة الموارد البشرية بتعليم محافظة جدة المتضمن أنه تم إخلاء طرفه من قبل الإدارة اعتباراً من تاريخ القرار (يدوياً)، وأن إخلاء الطرف إلكترونياً يكون من قبل إدارة تعليم محافظة جدة، فتم الرد على الخطاب من قبل مدير إدارة الموارد البشرية بتعليم محافظة جدة بالخطاب رقم (٤٨٢) وتاريخ ١٤٤٠/١/١٥هـ المتضمن أن بياناته في النظام لا تزال بإدارة تعليم مكة، ولم يتم إخلاء طرفه إلكترونياً من قبلهم؛ وعليه يتذرّع على إدارة تعليم جدة تمكينه من العمل إلا بعد إخلاء طرفه على نظام (فارس). وقام بمراجعة إدارة المتابعة بتعليم مكة، فأفادوه بأنه تم إخلاء



طرفه بتاريخ ٤/١/١٤٤١هـ، وعند مراجعته لإدارة المتابعة بتعليم جدة للاستفسار عن الشكوى المرفوعة منه بتاريخ ٨/١٢/١٤٤٠هـ، تفاجأً بصدور قرار إنهاء خدماته برقم (٤٤٠٧١) وتاريخ ١١/١٢/١٤٤٠هـ بسبب انقطاعه عن العمل، وانتهى إلى طلب إلغاء قرار مدير عام التعليم بمحافظة جدة المكلف رقم (٤٤٠٧١) وتاريخ ١٢/١١/١٤٤٠هـ، مشيراً إلى أنه تظلم لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بتاريخ ٣/٢/١٤٤١هـ. وبقيد الدعوى قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، نظرتها الدائرة على النحو المبين في محاضر ضبط الجلسات، وفيها سألت الدائرة وكيل المدعي عن دعوى موكله؟ فأحال على ما ورد في صحيفة الدعوى. وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها، قدم مذكرة جوازية جاء فيها: بأن المدعي يتظلم في لائحة دعوah من قرار طي القيد الصادر بحقه، وحيث إن المعلم صدر قرار بنقله من تعليم مكة المكرمة إلى تعليم محافظة جدة، وتم إخلاء طرفه من قبل وزارة التعليم بمنطقة مكة المكرمة في ٢٧/٧/١٤٤٠هـ، ولم يقم المذكور بتنفيذ قرار نقله وال مباشرة في تعليم جدة، ولم يتقدم بأي عذر مشروع لعدم تنفيذه القرار وفقاً لإفادة الجهة المختصة، فتم استدعاء المدعي للتحقيق معه حول تأخره في مباشرة مقر عمله الجديد وتقديم أسباب ذلك، إلا أنه امتنع عن الإجابة، وبذلك قد فوت فرصة الدفاع عن نفسه، فتم دراسة معاملة المدعي بالدراسة القانونية رقم (٢٢٨٩٨) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٤هـ، وانتهت إلى معاملة المعلم وفق الفقرة (و) من المادة (٢١٠) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى. وبعرض ذلك

على وكيل المدعي، قدم مذكرة جواية لم تخرج في مضمونها عما سبق تقديمها، إلا أنه أضاف بأن موكله لم يمتنع عن الحضور للتحقيق معه، ثم تبادر أطراف الدعوى مذكرات لم تخرج في مضمونها عما سبق تقديمها، ثم قرر الأطراف الاكتفاء، فقررت الدائرة رفع الجلسة للفصل فيها، وأصدرت حكمها هذا علناً مبنياً على الآتي.

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى طلب الحكم بإلغاء قرار المدير العام للتعليم بمحافظة جدة المكلف رقم (٤٤٠٧١) وتاريخ ١٢/١١/١٤٤٠هـ؛ ومن ثم فإن الدعوى تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية وفقاً للمادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٧٨/٩) في ١٩/٩/١٤٢٨هـ، التي نصت على أن: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: بـ- دعاوى إلغاء القرارات النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويتها"، كما أنها تدخل في اختصاص المحكمة مكانياً طبقاً للمادة (٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٣/٢٢) في ٢٢/١/١٤٣٥هـ، التي نصت على أن: " يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعي عليه، أو مقر فرع الجهة المدعي عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع". وعن قبول الدعوى شكلاً، وبما أن المدعي يطلب إلغاء قرار المدير العام



للتعليم بمحافظة جدة المكلف رقم (٤٤٠٧١) الصادر بتاريخ ١٤٤٠/١٢/٤٤٠هـ، والذى علم به بتاريخ ١٤٤١/٤/١٤٤١هـ، وتظلم منه بتاريخ ٢/٣/١٤٤١هـ، وتقديم بدعواه الماثلة بتاريخ ٦/٧/١٤٤١هـ؛ فإن الدعوى تكون مقبولة لرفعها وفق الأجل المحدد نظاماً وفقاً للمادة الثامنة، الفقرة (٤) التي نصت على أنه: "٤- فيما لم يرد به نص خاص... ويجب قبل رفع الدعوى -إذا كانت متعلقة بشؤون الخدمة المدنية- التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية وحدها دون الجهة الإدارية، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار، وعلى الوزارة أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه. وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو مضت المدة المحددة دون البت فيه، فللمتهم رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو من تاريخ انتهاء مدة الستين يوماً المحددة للوزارة دون البت في التظلم. ويجب أن يكون قرار الوزارة برفض التظلم مسبباً، وإذا صدر قرارها لمصلحة المتظلم ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذها خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه، جاز له خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء هذه المدة رفع دعوى بذلك إلى المحكمة الإدارية". وعن موضوع الدعوى، ولما كان الثابت أن المدعي يطعن على قرار المدير العام للتعليم بمحافظة جدة المكلف رقم (٤٤٠٧١) وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٤٤٠هـ القاضي بإنهاء خدماته، ناعياً عليه ما احتواه من عيب في سببه. ولما كان من المبادئ المسلمة في فقه القضاء الإداري أنه وإن كانت الإدراة تستقل بتقدير مناسبة إصدار قراراتها، وأن لها الحرية المطلقة في تقدير ملاءمة إصدار القرار الإداري بمراعاة ظروفه وزن

الملاسات المحيطة به، إلا أنه يجب أن يكون هذا القرار مشروعًا موافقاً للنظام. ولما كان القرار الإداري يقوم على أركانٍ خمسة، هي: الاختصاص والشكل والمحل والسبب والغاية، ولما كانت الجهة الإدارية ملزمة بالالتزام النظام الذي رسمه المنظم، فإذا خالفت النظام – ولو كانت حسنة النية – أصبحت قراراتها معيبة حرية بالإلغاء، ولما كان الثابت بأنه صدر قرار مدير عام التعليم بمنطقة مكة المكرمة رقم (٢٤٧٢٢) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/٢٧هـ المتضمن نقل المدعى من إدارة التعليم بمكة إلى إدارة تعليم محافظة جدة، ولما كان الثابت أن المدعى عليها بنت قرارها على الفقرة (و) من المادة (٢١٠) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٥٠) بتاريخ ١٤٤٠/٦/٩هـ، والتي نصت على: "مع مراعاة أسباب إنتهاء الخدمة التي تنص عليها الأنظمة، تنهى خدمة الموظف لأحد الأسباب التالية:... و- عدم تنفيذ قرار النقل دون عذر مشروع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ الموظف بالقرار"، وبما أن الثابت أن المدعى عليها أصدرت قرارها دون النظر للأسباب التي حالت دون مباشرة المدعى، والتي تسببت بها المدعى عليها، حيث إن الثابت أن قرار النقل صدر بتاريخ ١٤٣٩/١٠/٢٧هـ، وتعذر على إدارة التعليم بمكة إخلاء طرف المدعى في النظام الإلكتروني بسبب خلل تقني، وامتنعت المدعى عليها عن قبول مباشرة المدعى وفقاً لخطاب مدير إدارة الموارد البشرية بتعليم محافظة جدة بالخطاب رقم (٤٨٢) وتاريخ ١٤٤٠/١/١٥هـ المتضمن أن بياناته في النظام لا تزال بإدارة تعليم مكة، ولم يتم إخلاء طرفه إلكترونياً من قبلهم؛ وعليه يتعدّر على



إدارة تعليم جدة تمكينه من العمل إلا بعد إخلاء طرفه على نظام (فارس). وبما أن الثابت أن إخلاء طرف المدعي صدر بتاريخ ٢٧/٧/١٤٤٠هـ، وبما أن الثابت أن المدعي عليها لم تقدم ما يثبت تبلغ المدعي بإخلاء الطرف، كما لم تقدم ما يثبت تبلغ المدعي للحضور للتحقيق معه، وبما أن المادة سالفة الذكر اعتبرت العذر المشروع مستثنى من إنهاء الخدمة، وبما أن الثابت وفقاً لما تقرر سلفاً أن تأخر المدعي عن مباشرة العمل بسبب لا يعود له، وإنما يعود للمدعي عليها؛ الأمر الذي يكون معه قرار الجهة المدعي عليها مخالفًا للنظام حرياً بالإلغاء، وهو ما تحكم به.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار مدير عام التعليم بمحافظة جدة المكلف رقم (٤٤٠٧١) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٤٤٠هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.